جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الإنسانية
(ISSN: 3122 – 5985)
المجلد السادس، العدد الثاني 2026م
nilevalley.edu.sd

مبدأ المشروعية في القانون السوداني

عادل عبد الحميد عامر محمد علي

كلية الشريعة والقانون- جامعة سنار – السودان

المؤلف: Adel09108@gmail.com

تاريخ الاستلام:29يوليو 2025م **تاريخ القبول: 29سبتمبر 2025م** **تاريخ النشر:15 يناير 2026م**

المستخلص:

تناولت الدراسة مبدأ المشروعية في القانون السوداني الذي يهدف لحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطات الإدارية. هدفت لبيان مفهوم مبدأ المشروعية وتوضيح الرقابة القضائية عليه وآلياتها. تكمن أهمية الدراسة في أن هذا المبدأ يلزم الجهات الإدارية في الدولة بأن تكون جميع أعملها وتصرفاتها وقراراتها بموجب القانون مما يحمي ذلك حقوق الأفراد. تمثلت مشكلة الدراسة في أن مبدأ المشروعية يخضع لرقابة قضائية في الدولة ولكن هذه الرقابة غير مطلقة فهنالك أعمال لا تخضع لهذا المبدأ بالرغم من تعلقها بحقوق الأفراد. استخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي. توصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها: أن هنالك بعض التصرفات الإدارية تخرج عن نطاق الرقابة القضائية لتطبيق مبدأ المشروعية وهي أعمال السيادة والظروف الاستثنائية (حالة الضرورة) والسلطة التقديرية للإدارة والتي تثبت لها عندما لا يكون مسلكها محدداً أو منصوصاً عليه في القانون، هنالك شروط لتحقيق مبدأ المشروعية وهي تحديد سلطات واختصاصات الإدارة وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ووجود الرقابة القضائية للجهات الإدارية وهنالك وسائل لحماية مبدأ المشروعية وهي دعاوى الإلغاء والتعويض والتفسير. توصي الدراسة بضرورة النص على مبدأ المشروعية في دستور السودان القادم والتوسع فيه والتقليل من الاستثناءات الواردة عليه وتوضيح اختصاصات وسلطات الإدارة المركزية والولائية، الاهتمام بدراسة القانون الإداري والقضاء الإداري في القانون السوداني وقيام ورش ومؤتمرات حول أعمال الإدارة وتوضيح الجوانب القانونية الحاكمة لها والرقابة عليها.

كلمات مفتاحية: *مبدأ المشروعية، القانون الإداري، السودان.*

The Principle of Legality in Sudanese Law

Adil Abdelhameed Amir M. Ali

Sinnar University, Sudan

Corresponding Author: Adel09108@gmail.com

Received: 29th July, 2025 Accepted: 29th September, 2025 Published :15th January, 2026

Abstract:

Study investigate the principle of legality in Sudanese law, which aims to protect the rights of individuals against the administrative authorities. It aimed to clarify the concept of the principle of legality and clarify judicial oversight over it and its mechanisms. The importance of the study lies in the fact that this principle obliges the administrative authorities in the state to ensure that all their actions, activities and decisions are in accordance with the law, thus protecting the rights of individuals.. The problem of the study was that the principle of legality is subject to judicial oversight in the state, but it is not absolute, as there are actions that are not subject to this principle even though they relate to the rights of individuals. The study used the analytical descriptive method. The study reached several findings, the most important of which are: There are some administrative actions that fall outside the scope of judicial control to apply the principle of legality, which are acts of sovereignty, exceptional circumstances (state of necessity), and the unrestricted authority of the administration, which is proven to it when its course is not specified or stipulated in the law. There are conditions for achieving the principle of legality, which is defining the powers and competencies of the administration, applying the principle of separation of powers, and the presence of judicial oversight of the administrative authorities. There are means to protect the principle of legality, which are claims for cancellation, compensation, and interpretation. The study recommends the necessity of stipulating the principle of legality in the future Sudanese constitution, expanding it, reducing the exceptions to it, clarifying the powers and authorities of the central and state administration, paying attention to studying administrative law and administrative judiciary in Sudanese law, holding workshops and conferences on the work of the administration, and clarifying the legal aspects governing it and monitoring it.

***Keywords**: The Principle of Legality, law administrative. Sudan.*

مقدمة:

مبدأ المشروعية من أهم مبادئ القانون بما له من أثر على القانون بكل فروعه وأقسامه، فهو يعتبر الحاكم لعلاقة الدولة مع الأفراد فلا يجوز لها وفقاً لهذا المبدأ أن تصدر قرارا يخالف القانون، أو تصرف غير مشروع، وهو يكفل صون الحقوق وحمايتها من كل اعتداء، أو تعسف من الإدارة التي منحت في مختلف الأنظمة القانونية امتيازات وسلطات في علاقتها بالأفراد سواء في مجال الإدارة، أو تنظيم المرافق العامة وحسن سيرها لتحقيق المصلحة العامة. الأصل أن تلتزم الإدارة بأحكام القانون والتقيد به في مباشرة أعمالها فإذا خرجت عن المشروعية عمداً، أو سهواً، تصدى لها القضاء الإداري. والرقابة القضائية تعتبر أكثر صور الرقابة فعالية وأهمية لحماية مبدأ المشروعية، وذلك لما يتمتع به القضاء من الاستقلال، والحيدة، والنزاهة، والقدرة الفنية التي تمكنه من القيام بدوره في حماية مبدأ المشروعية، وتعزيز حكم سيادة القانون من خلال إقامة الدعاوى باعتبارها وسيلة القضاء في الرقابة على الإدارة وحماية المشروعية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع الدراسة في أن القضاء الإداري هو الذي يوفر الحماية لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة وله دور في حماية مبدأ المشروعية وهو يساعد الجهات المختصة في مباشرة أعمالها الإدارية بموجب القانون وعدم الخروج عنه وإيجاد آلية في حالة مخالفة الإدارة للقانون فهي تخضع لرقابة القضاء الذي يهدف لتطبيق المشروعية وأن تكون جميع أعمال الإدارة موافقه للقانون.

أهداف الدراسة:

1- توضيح دور الرقابة القضائية في حماية مبدأ المشروعية

2- بيان مفهوم مبدأ المشروعية وشروط تحقيقه.

3- إبراز وسائل حماية مبدأ المشروعية في القانون السوداني.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدارسة في أن مبدأ المشروعية يهدف لحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة الإدارية وإلزام الإدارة بمنع الخروج عن القانون ومع ذلك فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة وإنما لها حدود ولذلك فكيف يستطيع القضاء ممارسة تلك الرقابة التي تهدف لحماية مبدأ المشروعية بالرغم من تقييده.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهجين التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع

الدراسات السابقة:

بالاطلاع على ما هو موجود في المكتبات التقليدية، أو الإلكترونية وجد الباحث دراسات متعلقة بهذا الموضوع ولكن غير مطابقة له منها:

1- الطعن في القرار الإداري بسبب إساءة استعمال السلطة -بحث ماجستير للطالب/ يحيى عبد الله محمد جامعة شندي عام 2015م وهي تختلف عن هذه الدراسة من حيث العنوان والموضوعات وهي تناولت عيب إساءة استعمال السلطة للطعن في القرار الإداري أما موضوع هذه الدراسة فقد تناول مبدأ الحماية شروطه وآليات حمايته.

2- دعوى الطعن الإداري دراسة مقارنة -بحث ماجستير للطالب/ فايق العبد الصديق التاي– جامعة النيلين عام 2017م وهو يركز بشكل أساسي على القرارات الإدارية دون البحث عن دور مبدأ المشروعية حمايته.

هيكل البحث:

المبحث الأول: ماهية مبدأ المشروعية

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ المشروعية

المبحث الثالث: شروط تحقيق مبدأ المشروعية وضماناته

المبحث الرابع: حماية مبدأ المشروعية

المبحث الأول: ماهية المشروعية

المطلب الأول تعريف المشروعية لغة

المشروعية والشرعية في اللغة لفظان مشتقان من أصل واحد هو الشريعة أو الشرع أو الشرعة وهي العادة أو السنة أو المنهاج (البستاني "1869" ص129). ومنه قوله تعالى (جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجاً) (سورة المائدة الآية: 48)

وقوله تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَة مِّنَ الْأَمْر فَاتَّبِعْهَا...) (سورة الجاثية الآية: 18). وعلى هذا فالمشروعية والشرعية كلاهما منسوبات ومشتقان ومأخوذان من أصل واحد وهو الشرع أو الشريعة والشرعة وهي الطريق الواضح للمستقيم ويطلق على ما شرعه الله لعباده وسن من الدين وأمره به من الأحكام. والمشروع ما سوغه الشارع وشرعه وجاء به وأمر وكلاهما بمعنى واحد (الأصفهاني "1418" ص450).. إلا أن المشروعية منسوبة إلى المشروع وهو اسم مفعول ومعناه محاولة موافقة للشرع.

المطلب الثاني: تعريف المشروعية في الاصطلاح

المشروعية هي (خضوع الدولة في تصرفاتها للقانون الساري مع تمكين الأشخاص من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها وذلك بالوسائل المشروعة) (قدوي "2013" ص28).

فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد في علاقاتهم ببعضهم البعض وعلاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة (الحلو "1988" ص13).

المشروعية في القانون (تعني خضوع التصرف لقاعدة القانون مهما كان هذا التصرف من حيث نوعه أو ما يترتب عليه من آثار وفي أي مجال كان سواء كان في مجال القانون العام أو القانون الخاص). ولها دلالات متعددة في نطاق القانون العام ومفاهيم واسعة وأخرى ضيقة فالمعنى الواسع للمشروعية يتمثل في سيادة حكم القانون أو خضوع جميع السلطات العامة للقانون مثلها في ذلك مثل الأفراد وفكرة المشروعية بهذا المعنى مرادفة لفكرة الدولة القانونية.

فالمشروعية وفقاً لهذا المفهوم هي التزام كل من الحاكم والمحكوم بأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من مصادر للتشريع الإسلامي والأنظمة المرعية التي يصدرها ولي الأمر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية (الغامدي"1438" ص103).

المطلب الثالث: مصادر المشروعية

المطلب الأول: الدستور

تعتبر الوثيقة الدستورية الانتقالية الصادرة في العام 2019م المصدر الأول للمشروعية في جمهورية السودان وقد تقرر هذا في المادة الثالثة التي جاء نصها (الوثيقة الدستورية هي القانون الأعلى في البلاد وتسود أحكامها على جميع القانونيين ويلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض)

فالإدارة العامة وهي تقوم بممارسة وظائفها الموكولة إليها بموجب الأنظمة المختصة يجب عليها التقيد بأحكام هذه الوثيقة بوصفها القانون الأعلى في الدولة (الانتقالية "2019م" المادة 3).

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم وشكل الدولة ونظام الحكم فيها (بدوي "1971" ص19). الدستور هو المصدر الأول للمشروعية فهو من حيث الترتيب يأتي على قمة النظام القانوني في الدولة وتعتبر قواعده أعلى القواعد القانونية وأسماها في مدارج النصوص التشريعية في الدولة لأنها تنشئ وتنظم السلطات العامة في الدولة وتحدد اختصاص كلا منها وتبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات وعلى هذا فإن جميع السلطات ملزمة باحترام قواعده وممارسة وظائفها في الحدود المرسومة وعلى الوجه المبين في الدستور (خليل"1971" ص453).

المطلب الثاني: التشريعات العادية:

تعتبر التشريعات العادية المصدر الثاني للمشروعية بعد الدستور وتعرف بأنها (التشريعات التي تقوم بوضعها السلطة صاحبة الاختصاص العام في ممارسة الوظيفة التشريعية وذلك في حدود اختصاصها وطبقا للإجراءات المنصوص عليها وتقوم بهذه الوظيفة عادة السلطة التشريعية فالنصوص التشريعية العادية باعتبارها مصدراً للمشروعية التي تحكم الأجهزة الإدارية ليست مضمنة في مجموعة واحدة ولكنها ترد في عدة تشريعات متفرقة مثل قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م وقانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010م وقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007م وقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م وقانون تنظيم الحكم اللامركزي والعلاقات بين أجهزته لسنة 2020م وغير ذلك من القوانين العادية التي تحكم الأجهزة الإدارية في السودان وتطبيقاً لمبدأ الشرعية يتعين على الإدارة أن تباشر أعمالها وفق ما تقضي به التشريعات العادية والا عُدت غير مشروعة ويحق للقضاء أن يلغى القرار المخالف للقانون وأن يعوض عنه (العدل"2020").

المطلب الثالث: التشريعات الفرعية:

تعتبر التشريعات الفرعية أو (اللوائح) المصدر الثالث من مصادر المشروعية التي يتعين على الإدارة احترامها وعدم الخروج على أحكامها في ممارستها لوظيفتها لتحقيق المصلحة العامة، فالتشريعات العادية وإن كانت في الأصل تعد من اختصاصات السلطة التشريعية طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الواقع العملي قد حتم التخفيف من حدة هذا المبدأ بتولي السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التي تضمنت قواعد عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها دون أن تخاطب فرداً أو أفراد معينين بذواتهم (الحلو"1988" ص20).

وقد ورد النص عليها في المادة (39) من الوثيقة الدستورية الانتقالية لجمهورية السودان إذ جاء نصها كما يلي:

1- عند وقوع أي خطر طارئ أو كارثة طبيعية أو أوبئة يهدد وحدة البلاد أو أي جزء منها أو سلامتها أو اقتصادها يجوز لمجلس الوزراء أن يطلب من مجلس السيادة إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في أي جزء منها وفقاً لهذه الوثيقة الدستورية والقانون.

2- يعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقداً فيجب عقد دورة طارئة.

3- عند مصادقة المجلس التشريعي على إعلان حالة الطوارئ تظل القوانين والأوامر الاستثنائية والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول (الانتقالية "2019م" أل مادة39).

فهذا النص يجعل مواجهة حالة الضرورة من اختصاص مجلس السيادة وفقاً للشروط التي وردة في هذا النص والقوانين المنظمة لحالة الطوارئ كإجراء تمليه الضرورة من مواجهة الأخطار غير العادية التي لا يمكن مجابهتها بالقوانين العادية.

وقد بين قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة في المادة الرابعة منه الأحوال التي يصدر فيها الإعلان بحالة الطوارئ (الطوارئ "1997" ال مادة4)

المبحث الثاني: نطاق مبدأ المشروعية

إن خضوع الإدارة للقانون ليس خضوعا مطلقا إنما هنالك استثناءات لبعض أعمال الإدارة تخرج عن نطاق الرقابة القضائية وهذه الاستثناءات هي:

المطلب الأول: أعمال السيادة

أعمال السيادة هي: (الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الحكومية وذلك بخلاف الأعمال الأخرى التي تصدرها في تأديتها لوظيفتها الإدارية) (الحلو "1988" ص32)

وتعد هذه الأعمال خروجا على مبدأ المشروعية أو قيدا عليه. وأن القضاء الإداري غير مختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بها وبالتالي عدم خضوع هذه الأعمال للرقابة القضائية مهما كانت درجة مشروعيتها أو الآثار الضارة المترتبة عليها، وقد حددها المشرع السوداني في المادة (8) من قانون القضاء الإداري لسنة 2005م والتي جاء نصها (أنه لا يجوز الطعن في السيادة).

ويعتبر من أعمال السيادة حسب الفقرة (2) من المادة المذكورة

أ/ تعيين شاغلي المناصب الدستورية والولائية.

ب/ إعلان الحرب

ج/ إعلان حالة الطوارئ

د/ تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات

هـ/ تعيين السفراء واعتماد السفراء المبعوثين إليها

و/ تعيين شاغلي الوظائف القيادية في الخدمة المدنية. (الإداري "2005" ال مادة8)

فهذه الأعمال تعد من اختصاصات رئيس الجمهورية، ويثور التساؤل عن أساس عدم إخضاع أعمال السيادة التي تصدر من السلطة التنفيذية لرقابة القضاء حيث ينقسم الرأي الى اتجاهين:

الأول: يرى أن أساس هذه النظرية قضائي مؤداه أنه يمتنع على أية جهة قضائية التعرض لهذه الأعمال لأنها بطبيعتها غير قابلة للنظر في مشروعيتها ومن ثم لا يجوز قبول الطعن فيها.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة

فالدولة تملك الخروج على القوانين واللوائح التي وضعت للتطبيق في الظروف العادية من أجل مواجهة حالة الضرورة، أو الظروف الاستثنائية كالحرب، أو الكوارث، والأزمات، لأن البلاد قد ت تعرض لأبلغ الضرر إذا واجهت هذه الظروف وفقا لأحكام التشريع العادي وباتباع أساليبه وإجراءاته الطويلة المعقدة، فسلامة الدولة وأمنها يسموان على كل اعتبار والضرورات تبيح المحظورات الأمر الذي يبرر تزويد الإدارة بالسلطات اللازمة لمواجهة هذه الظروف بحيث تتحرر من بعض القيود التقليدية حتى تتمكن من مواجهة الأزمة مواجهة فعالة(الشوبكي "2006" ص75).

وتضمن الدساتير عادة النصوص التي تحكم حالة الضرورة وتحد من الالتزام بمبدأ المشروعية حيث تناول دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م في الباب الرابع عشر منه حالة الطوارئ وإعلان الحرب، فقد جاء نص المادة (210) على ما يلي:

1- يجوز لرئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول عند حدوث، أو قدوم أي خطر طارئ يهدد البلاد، أو أي جزء منها حربا كان، أو غزوا أو حصارا أو كارثة طبيعية أو بيئية تهدد سلامتها أو اقتصادها أن يعلن حالة الطوارئ في البلاد، أو في أي جزء منها وفقا لهذا الدستور والقانون.

2- يعرض إعلان حالة الطوارئ على الهيئة التشريعية القومية خلال خمسة عشر يوماً من إصداره، وإذا لم تكن الهيئة التشريعية منعقدة فيجب عقد دورة طارئة.

3- عند مصادقة الهيئة التشريعية على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والإجراءات التي أصدرها رئيس الجمهورية سارية المفعول.

وقد تناولت المادة (211) من ذات الدستور سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ بقولها (يجوز لرئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي أي تدابير لا تقيد أو تلغي جزئيا أو تحد من آثار مفعول أحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه

أ/ تعليق جزء من وثيقة الحقوق ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التميز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني، أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة

ب/ حل أو تعليق أي من أجهزة الولايات أو تعليق أي سلطات ممنوحه للولايات بموجب هذا الدستور، ويتولى رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول تصريف أعمال تلك الأجهزة ويمارس السلطات أو يقرر الطريقة التي يتم بها تدبير شئن الولاية المعنية

ج/ اتخاذ أي تدابير تعتبر لازمة لمقتضيات حالة الطوارئ وتكون لتلك التدابير قوة القانون) (الانتقالي "2005" ال مادة210).

المطلب الثالث: السلطة التقديرية

فالسلطة التقديرية تثبت للإدارة عندما لا يكون مسلكها محدداً أو منصوصاً عليه سلفاً في القانون كما أن اختصاص الإدارة يكون مقيدا عندما يكون مسلكها قد تحدد سلفاً بقواعد القانون فالمرجع في تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية هو القانون بمعناه الواسع أي بمجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة فالسلطة التقديرية أمراً لا غنى عنه للإدارة خاصة في الوقت الحاضر حتى تتمكن من أداء وظيفتها على أكمل وجه ممكن تحقيقا للمصلحة العامة فجوهر السلطة التقديرية ينحصر في حق الإدارة في الاختيار بين عدة حلول كلها مشروعة فالسلطة التقديرية للإدارة لا تعد خروجا على مبدأ المشروعية وقد اعترفت الكثير من الأنظمة المقارنة للإدارة بالسلطة التقديرية وضعت حدوداً لهذا الاعتراف وقد تقرر هذا في أحكام القضاء السوداني. (بسيوني "2006" ص39).

المبحث الثالث: شروط تحقيق مبدأ المشروعية

لكي يتحقق وجود مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة حكم القانون في الدولة فإن هناك ثلاث شروط لابد من توافرها وهي:

المطلب الأول: تحديد سلطات واختصاصات الإدارة

يتعين تطبيقا لهذا المبدأ وضع قيود على سلطات الإدارة والا أصبحت هي صاحبة السيادة الحقيقية بلا قانون يوقفها ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسفها وتنص الدساتير عادة على سلطات واختصاصات الإدارة ثم تأت التشريعات العادية لتفصل في ذلك بوضع الضوابط والحدود لامتيازات واختصاصات الجهات الإدارية (عبد الوهاب "2005" ص13). لذلك فقد تناول النظام الأساسي للحكم في الباب السادس منه سلطات الدولة والعلاقة بينها إضافة إلى أن جميع الأنظمة المتعلقة بالسلطة التنفيذية في المملكة تنص على صلاحيات وسلطات الإدارات التابعة لها بوضوح وتبين القواعد التي تحكم علاقة الأفراد بها (الغامدي "1438" ص113).

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يطبق بصورة مرنة تقوم على التعاون بين السلطات الثلاث في الدولة بما يساهم في قيامها بواجباتها واختصاصاتها كما أن القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية) والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء).

المطلب الثالث: وجود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

فهذا الشروط يشكل الضمانة الحقيقية لاحترام المشروعية أو سيادة القانون إذا ليس هنالك أهمية من الفائدة العملية لوجود ضوابط و قيود سواء كانت دستورية أو قانونية على نشاط و سلطات الجهات الإدارية مالم تخضع هذه الجهات لجهة قضائية تراقب مدى احترامها لهذه الضوابط و القيود في جميع أعمالها و تصرفاتها و هذه الرقابة القضائية الفعالة تتحقق بشكل كامل و ملائم في ظل نظام القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي الذي يملك الحق في مخاصمة الإدارة وهو ما أخذت به المملكة العربية السعودية حسب ما جاء في المادتين 1 ,12 من نظام ديوان المظالم.

المبحث الر ابع: حماية مبدأ المشروعية

المطلب الأول ماهية الحماية

تعددت معاني كلمة الحماية في اللغة إذ يقال حمى الوطيس اشتد الحرب أو اصطدم الأمر ويقال للماء حما كثر فيه الحمأة فتكدر وتغيرت رائحته وأحمت الأرض انتشرت فيها الحمى. والحمة كل عين ماء حارة تنبع من الأرض يستشفى بالاغتسال من مائها وحمى الشيء فلاناً حمياً وحماية منعة ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء، والحمى موضع فيه كلا يحمى من الناس وحمى الله محارمه (العربية "1989" ص200) وحمى أهله أي دافع عنهم في حرب أو نحو ذلك وتأتِ الحماية بمعنى النصرة فمثلا حميت القوم حماية بمعنى نصرتهم (منظور "1414" ص199).

أما الحماية في الاصطلاح القانوني فهي تعني الوقاية من الخطر الذي يهدد النفس أو المال ومنع وقوعه أو التصدي للخطر بكافة الوسائل الممكنة لإزالته كما تعني منع الأشخاص من الاعتداء على بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية تقرر هذه الحماية فالاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم (عبد المجيد "2001" ص124)..

فالحماية كمفهوم قانوني تختلف باختلاف الحقوق المحمية وتتعدد مسمياتها وأنواعها فهناك الحماية الجنائية والحماية الدستورية والحماية المدنية والحماية الإدارية وحماية مبدأ المشروعية تعني منع الجهات الإدارية من الخروج عن القواعد القانونية في كل تصرفاتها وأعمالها بواسطة القضاء والجهات الأخرى ذات الاختصاص بأبطال التصرفات والأعمال المخالفة لمبدأ المشروعية من خلال نظر القضاء الإداري وفصله في الدعاوى الإدارية التي تستهدف حماية المشروعية بوصفها وسائل القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة وبحث مشروعيتها. (عودة "1954" ص620).

المطلب الثاني: وسائل حماية مبدأ المشروعية

الفرع الأول: دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق تجاه الإدارة ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار الإداري غير المشروع فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار الإداري غير المشروع (الطباخ "2006" ص5). أو هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة (الحلو "1999" ص221). كما عرفت بأنها الدعوى التي يحركها المدعي بقية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية أو أدبية جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع (أبوا لعثم "2005" ص55). ويطلق على دعوى التعويض أو التضمين كما اصطلح على تسميته القضاء الكامل أو الشامل وينتمي إلى القضاء الشخصي أو الحقوقي ويهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد ويستند إلى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه من جانب الإدارة العامة ويقوم المتضرر بالمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع أما إذا كان القرار الذي صدر من الإدارة سليما في مضمونة محمولاً على أسباب تبرر إصداره فلا مجال للحكم بالتعويض مهما بلغت جسامة الضرر الذي لحق بالأفراد فدعوى التعويض تنصب على الحق الشخصي لرافع الدعوى فهي خصومة حقيقية بين رافع الدعوى والإدارة القصد منها بيان المركز القانوني للطاعن وبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمام القاضي الإداري (القيسي "1999" ص194)

الفرع الثاني: دعوى التفسير

دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذو صفة ومصلحة ضد قرار إداري بحجة إنه غامض وخلق نزاع حول حق أو مركز قانوني وهي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات المختصة وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حيث يلتمس المدعي من القاضي الإداري تفسير القرار بحجة أنه غامض بقصد إثبات حقه ويسعى القاضي إلى البحث للكشف عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري محل الطعن ولا يجوز له في دعوى التفسير أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كان يرتب حقوقا والتزامات في مواجهة اطراف الدعوى أو أن يحكم بالتعويض أو الإلغاء (عوايدي "2002" ص110) وهي أبسط وأخف الدعاوي الإدارية وسلطة القاضي الإداري فيها مقصورة على مجرد تفسير القرار الإداري وبيان معناه أو بحث مشروعيته ويترك الفصل في النزاع الذي أثيرت بسببه دعوى التفسير للقاضي الذي أوقف الفصل في الدعوى لحيث تنفيذ القرار من قبل القاضي الإداري (الطماوي "2013" ص129)فسلطة القاضي في هذه الدعوى تقتصر على تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون (العلوي "2009" ص129)

المطلب الثالث: دعوى الإلغاء

عرفت دعوى الإلغاء (بأنها القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري وإذا تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمة إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار الإداري المطعون فيه أو استبداله بغيره كما عرفت (بأنها طعن قضائي يرمى إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي أو هي الطعن الذي يطلب بمقتضاها المدعي من القضاء إبطال قرار لعدم المشروعية) (الطماوي "1985" ص151).

وهي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون) (الوافي "2018" ص30).

وعرفها الطماوي تحت مسى قضاء الإلغاء

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في تناول مبدأ المشروعية في قانون القضاء الإداري ودستور السودان لسنة 2005م (الملغي) والوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019م تعديل 2020م وخلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائج:

1- مبدأ المشروعية يعني منع الجهات الإدارية من الخروج عن القانون في تصرفاتها وأعمالها وتخضع في ذلك للرقابة القضائية

2- هنالك بعض التصرفات الإدارية تخرج عن نطاق الرقابة القضائية لتطبيق مبدأ المشروعية وهي أعمال السيادة والظروف الاستثنائية (حالة الضرورة) والسلطة التقديرية للإدارة والتي تثبت لها عندما لا يكون مسلكها محدداً أو منصوصاً عليه في القانون.

3- هنالك شروط لتحقيق مبدأ المشروعية وهي تحديد سلطات واختصاصات الإدارة وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ووجود الرقابة القضائية للجهات الإدارية.

4- هنالك وسائل لحماية مبدأ المشروعية وهي دعاوى الإلغاء والتعويض والتفسير

ثانياً: التوصيات:

1- النص على مبدأ المشروعية والموضوعات الخاصة به بشكل صريح في دستور السودان القادم والتقليل من الاستثناءات الواردة عليه.

2- الاهتمام بدراسة القانون الإداري والقضاء الإداري في القانون السوداني وقيام ورش ومؤتمرات حول أعمال الإدارة وتوضيح الجوانب القانونية الحاكمة لها والرقابة عليها

المصادر والمراجع:

أولا: القرءان الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية:

1- قطر المحيط – بطرس البستاني – مج1 – مكتبة لبنان 1869

2- لسان العرب – ابن منظور – ج11 – ط3 – دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت 1419هـ

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 3، مصر، دار الدعوة، 1989م

4- المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون – ج2 – دار الدعوى – 1989

5- مفردات الفاظ القرآن – للحسين بن محمد الأصفهاني – تحقيق صفوان عدنان الداودي – ط2 – دار القلم دمشق 1418هـ

ثالثاً: كتب القانون:

تغريد محمد قدوي، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، ط1، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2013م،

ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ط بدون مصر، دار النهضة العربية، 1971م، ص19.

راشد بن سالم العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.،

سامي الوافي، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط بدون، المانيا المركز الديموقراطي العربي، 2018،

سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القرار الإداري دراسة مقارنة، ط بدون، القاهرة دار الفكر العربي، 1985م،

سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة، ط بدون، القاهرة، دار الفكر العربي، 2013م.

شريف احمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006م،

عادل علي القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1، عمان، دار وائل للنشر 1999م،

عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006م

10-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1، بيروت، دار الكتاب العربي. 1954

عصمت عبد المجيد وصبري خاطر، الحماية القانونية للمكتبة الفكرية، ط1، العراق، بيت الحكم ،2001.

عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط 1، 2002،

عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط، 2006..

فهد عبد الكريم أبو العتم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ط بدون، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005م،

ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف 1999م، ص221.

ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري دراسة مقارنة فرنسا مصر لبنان، ط بدون، مصر الدار الجامعية، 1988،

محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، الإسكندرية منشأة المعارف ،1971م،

محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ط بدون، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005م،

ناصر بن محمد الغامدي، القضاء الإداري الإسلامي قضاء المظالم في الإسلام دراسة تطبيقية في النظام السعوي، ط1، السعودية، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، 1438هـ

رابعاً: الدساتير:

1- الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة2019م تعديل 2020م.

2- دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م (الملغي).

3- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في العام 1412هـ

خامساً: القوانين

1- قانون القضاء الإداري السوداني الصادر في العام 2005م تعديل 2018م.

2- قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة 1994م.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

(1) موقع وزارة العدل السودانية www.moj.gov.sd